دور الدولة في التقنين والتشريع:

سبق ذكر ما يتعلق بالاجتهاد الفردي واظهار الاحكام كحق لكل فرد من الامة، إذا توفرت فيه شروط المجتهد كما عرضنا أن الاجتهاد يصبح ملزما إن قام الامام بسنه قانونا أي أمرا ملزما في الدولة، حيث أنه لما كان الامام مكلفا بتسيير أعماله وممارسات الحكومة وسياسة الدولة وفق أحكام الشرع، فانه من الضروري لذلك أن يقوم الامام كراع للامة باعلان تلك الاحكام التي تلزم الدولة في رعايتها لشئون الامة. ووضع هذه الاحكام موضع التنفيذ في حياة الامة وفي سياسة الحكومة. فضلا عن ذلك، فانه يجب على الامام الزام الرعية بما أوجب الشرع وأن يمنع كل ما حرم الشرع، وهذا لا يتأتى الا بأن تسن الاحكام ذات العلاقة بذلك كقوانين ملزمة تتقيد بها الدولة في ممارساتها، وترعى وفقها شئون الامة. ولهذا كان من الضروري أن يكون للإمام الحق في سن قوانين تشريعية مستنبطة من الادلة الشرعية باجتهادات الفقهاء أو باجتهاده اذا توفرت له صفة الاجتهاد، وأن يسّن ويلزم بقوانين وأحكام اجرائية لرعاية الشئون بحسب المصلحة.

أضف الى ذلك، أن تفاوت دلالات النصوص الشرعية، وتفاوت ادراك المجتهدين تبعا لذلك، أدى الى ظهور مذاهب واستنباطات متعددة للفقهاء والمجتهدين للحكم الواحد، ففقهاء المالكية والشافعية يرون، مثلا، قصر زكاة الاموال الزراعية على الاقوات من الحبوب كالقمح والشعير وعلى التمر والزبيب لورود نص عليها فقط من السنة دون غيرها، في حين يرى فقهاء الأحناف أن في كل ما أخرجت الارض زكاة لعموم قوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} ولهذا فان الامام بحاجة الى أن يتبنى حكما في هذه المسألة عند جباية الدولة لأموال الزكاة. وفي القصاص يرى بعض الفقهاء عدم وقوعه بين المسلم والكافر مطلقا بينما يرى البعض الاخر وقوع القصاص بين المسلم والكافر الذمي، الى غير ذلك من أمثلة تستدعي تبني الامام حكما محددا بعينه لتسيير أعمال الدولة وسياسة الرعية وفقه، ولهذا فان للإمام أن يسن قوانين تشريعية تبنيا من الشريعة، لا ابتداء، كحق يمكنه مزاولته بهدف تمكينه من القيام بواجباته في تنفيذ أحكام الاسلام ورعاية شئون الامة.

وهذه القوانين ان كانت أحكاما شرعية يراد اقرارها كقوانين تشريعية في الدولة، فينبغي لذلك ان تؤخذ من مصادر الشريعة فقط. كما سبق بيانه، ولا يجوز بحال أخذها من غيرها، ولذا فان الامام عندما يسن القانون التشريعي في الدولة، انما يتبنى بذلك أحكاما شرعية، إما تقليدا لاحد المجتهدين في ذلك اذا ظهر له قوة أدلته وحجيته، أو باجتهاده ان كان أهلا للاجتهاد. وليس للإمام مطلقا في كل حال أن يبتدئ أحكاما تشريعية من عنده أو غير مستنبطة ومستقاة من مصادر الشرع لتحريم الله عز وجل الجازم ونهيه الصريح عن التحاكم الى غير شرع الاسلام. أما ان كانت القوانين أحكاما اجرائية فيراعي عدم مخالفتها للشرع في هذه الحالة.

والدليل الشرعي على أن الامام الحق في الزام الرعية بقوانين اجرائية لا تخالف الشريعة أو بقوانين تشريعية مستنبطة من مصادر الشرع ثابت بإجماع الصحابة، حيث أن الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم كانوا يعمدون الى سن أحكام

وراثية وتبني أحكام شرعية للعمل بها كخلفاء للمسلمين والزموا ولاتهم وقضاتهم تبنيها لمعالجة شئون الرعية. فقد ساوى أبو بكر ﷺ في سياسة توزيع العطاء بين المسلمين بينما فرق عمر في توزيعه بحسب أسبقية الافراد في الجهاد وحسب قرابتهم من الرسول ﷺ روى القاضي أبو يوسف في كتاب الخراج قال: لما جاءت عمر بن الخطاب ﷺ الفتوح وجاءت الاموال قال ان أبا بكر ﷺ رأى في هذا المال رأيا ولي فيه رأي آخر لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه ... وجمع أناسا من أصحاب رسول الله ﷺ قال ما ترون ... قالوا اصنع ما رأيت فانك ان شاء الله موفق.

كما سن عمر قانونا بوقف الاراضي المفتوحة في سواد العراق على بيت مال المسلمين استنباطا من قوله ﷻ في سورة الحشر {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} واقر عدم توزيعها على جيش الفاتحين بخلاف ما كان عليه العمل في عهد أبي بكر ﷺ. وقال أبو يوسف «فقالوا جميعا: الرأي رأيك ونعم ما قلت ورأيت. أن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يقوون به رجع أهل الكفر الى مدنهم».

ومن الشواهد كذلك في سيرة الخلفاء الراشدين ما سنه عثمان رضي الله عنه كقانون من كتابة المصاحف بلغة قريش واحراق ما عداها من مصاحف الامصار لدفع الضرر الناجم عن الاختلاف في القراءات بناء على القاعدة الشرعية بدفع الضرر. وأيضا ما سنه علي ﷺ بأن الفئة الباغية على الامام لا تسبى أموالها ولا يجهز على جرحاها. ولذا يقول عمر بن عبد العزيز رحمه الله" يسن للناس من أقضية بحسب ما أحدثوا". أي أن للإمام أن يسن أحكاما وقوانين بحسب ما يستحدث من أحوال الناس والمجتمع.

ويترتب على سن الامام قانونا الزام الرعية والولاة بالعمل به من باب وجوب طاعة الامام، حيث أنه مع كون الشرع جعل الاجتهاد حقا لكل مسلم، وجعل الحكم الشرعي المستنبط من الاجتهاد يقتصر الالزام به على المجتهد الذي استنبطه وعلى المقلدين له في الحكم، ولا يكون الالزام لذلك عاما للامة، الا أن الشرع جعل تبني الامام اجتهادا معينا – سواء استنبطه بنفسه أم قلد غيره من المجتهدين – وسنه كقانون للدولة – ملزما للرعية، وجعل العمل بهذا الاجتهاد في هذه الحالة وحدها واجبا على الرعية وذلك من باب طاعة ولاة الامور الثابتة بقوله تعالى {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ}، وقال عليه الصلاة والسلام «من يطع الامير فقد أطاعني ومن يعص الامير فقد عصاني» (٢). كما ثبت من اجماع الصحابة طاعتهم للإمام والخليفة في ما يسنه كقوانين باجتهاده، نحو قبولهم ضرب الخراج على الاراضي المفتوحة، وقبولهم ما الزم به الخليفة عثمان من كتابة المصاحف بلغة قريش، وغير ذلك.

دلت نصوص الكتاب والسنة واجماع سلف الامة أن ولي الامر وامام الصلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصدقة يطاع في مواضع الاجتهاد وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرايه فان مصلحة الجماعة والائتلاف، ومفسدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسائل الجزئية.

والخلاصة أن الاجتهاد في اظهار الاحكام من مصادر الشريعة حق لكل مسلم توفرت له شروط الاجتهاد، والاجتهاد فرض كفاية على الامة وللإمام أن يتبنى من اجتهادات المجتهدين ويسنها كقوانين تشريعية

ولة فيما يحتاج اليه لرعاية شئون" الامة والدولة. وتجب طاعة الرعية له في العمل بتلك القوانين مع جواز مخالفة اجتهادهم اجتهاد الامام وكون رأيهم بخلاف رأيه، لما ثبت من سنة الخلفاء الراشدين واجماع الصحابة رضي الله عنهم.

ضوابط تبني الاحكام الشرعية:

جاءت الشريعة الاسلامية بأحكام تعالج مشكلة الحكم والتشريع في المجتمعات الانسانية معالجة واقعية فلم تفترض الشريعة افتراضات غير عملية كفكرة فصل السلطات لمنع الاستبداد ثم محاولة ترقيع ذلك بالتشريعات التي تجيز التداخل بين السلطات وتسمح بنقض قرارات بعضها البعض كما يحصل في النظام الليبرالي الغربي، ولم تمنح الشريعة كذلك الحكام سلطات مطلقة تجعل الحاكم فوق المحاسبة والنقد وما ينجم عن ذلك من امتهان للامة وأفرادها وضياع حقوقهم كما يحصل في الانظمة الشمولية، وانما عالج الاسلام مشكلة الحكم بما يتفق مع واقعه.

ومع التأكيد على ما سبق، فان الشارع راعى واقع كون الامام شخصا غير معصوم، قد يأتي منه، عند ضعف الوازع الديني، ما يؤدي الى الاستبداد أو الاخلال بمهام عمله المتعلقة بتنفيذ الشرع، مستغلا في ذلك الصلاحيات الواسعة المخولة له. ولهذا جاء الاسلام بأحكام وضوابط شرعية تعالج هذا الواقع وتحول دون حصول اساءة التطبيق من الامام عند تبني الاحكام وسن القوانين، وتضمن سير الدولة والامة ضمن الاطار الشرعي.

ويمكن ابراز أهم هذه الضوابط فيما يلي:

أولا: حسم الشريعة للمسائل التشريعية في المجتمعات الانسانية.

ثانيا: وجوب التقيد بالشرع في تبني الاحكام وسن القوانين.

ثالثا: قصر مجالات سن القوانين التشريعية على رعاية الشئون وأعمال الحكم الضرورية للدولة دون غيرها.

رابعا: قصر مجالات القوانين الاجرائية على تنظيم المباحات واقامة فروض الكفاية في مجالات مخصوصة فقط.

خامسا: الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الامة فيما يتعلق بسن القوانين وتبني الاحكام.

سادسا: هيمنة القضاء الشرعي على حق الامام في التبني.

أولا: حسم الشريعة للمسائل التشريعية في المجتمعات الانسانية:

جاءت الشريعة بأحكام تنظم حياة الانسان في كافة جوانبها فالمصادر الشرعية تحوي قوانين تشريعية لكافة أفعال العباد. ولهذا فان الدولة الاسلامية تتميز عن سائر الدول الوضعية بأن الحاكم عندما يضع قانونا تشريعيا، انما يضعه ابتناء لا ابتداء، حيث أن الحاكم انما يتبنى احكاما من الادلة الشرعية ويضعها موضع التنفيذ دون أن يكون منشئ لها ابتداء. وبالتالي فان صلاحيات الامام في سن القوانين ليست مطلقة كما هي الحال في النظام الغربي من جعل التشريع حقا مطلقا لممثلي الشعب.

ولهذا فان مسألة التشريع تعد مسألة محسومة سلفا في النظام السياسي الاسلامي، فلا مجال للإمام أن ينظر في وضع عقوبات جنائية للجرائم الكبرى نحو القتل، أو السرقة، أو قطع الطريق، أو الاعتداء على الاعراض، لكون الشريعة جاءت بأحكام الحدود والقصاص كعقوبات للجرائم التي يترتب عليها فقدان الضروريات الانسانية من النفوس أو

الأموال أو الاعراض، ولا مجال، كذلك، للنظر في جعل الملكية في الدولة ملكية عامة أو تركها فردية لان الشريعة أظهرت أحكاما تفصيلية تحدد ما يجوز تملكه من قبل الافراد وما ينبغي أن يكون من المرافق العامة للجماعة يشتركون فيها جميعا. وفي التنظيم الاجتماعي لعلاقة الرجل بالمرأة حددت الشريعة أحكام الزواج والطلاق والحضانة والنفقة وغير ذلك. وفي المعاملات حددت الشريعة المعاملات الجائزة من بيع وغيرها وحددت المعاملات المحرمة كالربا والقمار ووضعت أحكاما تفصيلية تحدد صحة أو فساد العقود والمعاملات أو بطلانها وشروط ذلك وموانعه، ولهذا لا مجال للنظر في وضع تشريعات منشئة لكل ذلك، بخلاف الانظمة الوضعية التي لا يستند التشريع فيها الى قواعد وأحكام ثابتة مما قد يؤدي الى استغلال سلطة التشريع لتبرير استبداد الحكام، أو تركيز سلطة أفراد أو طبقة معينة في الحكم.

ثانيا: وجوب التقيد بالشرع:

كما ألزم الشارع الامام والامة بالتقيد والخضوع الكامل للشرع الاسلامي وذلك من منطلق سيادة الشرع في الدولة الاسلامية. وجعل الخروج على ذلك كفرا أو فسقا أو ظلما بحسب حال فاعله قال عز وجل {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} وقال سبحانه وتعالى {وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} كما نفى تعالى الايمان عن من لم يحكم بما أنزل الله ويحكم شرعه في كل نازلة، قال ﷺ {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} وقال رسول الله عليه [redacted] «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره الا أن يؤمر بمعصية فمن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

ولهذا فان الامام ملزم بالتقيد بالشرع في كل أمر عند سن القانون والاحكام في الدولة فلا يجوز له مطلقا تبني تشريعا من غير الادلة الشرعية لان التبني من غير الادلة الشرعية يعد تبنيا من غير الاسلام فيكون بذلك من الحكم بغير ما أنزل الله ويعد مخالفة للشرع. كما أن طاعة الأمة للإمام مقيدة بالتزامه بالشرع وعدم الخروج عليه، نص البيعة التي يبايع عليها الامام تلزمه باتباع الشريعة الاسلامية اذ أنها بيعة على الحكم بالكتاب والسنة فلا يحل للإمام المخالفة لهما أو الخروج عليهما بتبني ما يخالف الشرع. ولهذا فان سيادة الشرع في الدولة الاسلامية تعتبر ضمانا لمنع الاستبداد السياسي واستغلال التشريع كأداة للسيطرة السياسية.

ثالثا: قصر مجالات القوانين التشريعية على ما كان ضروريا لعمل الدولة:

سبق أن أوضحنا أن القوانين التشريعية هي القوانين التي تعالج أفعال العباد وتدل على حكم الفعل الانساني من حيث الوجوب أو الاباحة أو الحرمة أو غير ذلك، ولما كان الامام ملزم بتسيير أعماله وفق أحكام الشرع، وتسيير الاعمال بحسب الاحكام الشرعية يقتضي أن يتبنى الامام احكاما معينة في المسائل الاجتهادية، والتي تتفاوت فيها الافهام لخطاب الشارع الوارد في الادلة الشرعية، ظهرت الحاجة الى التبني وصار للإمام الحق في أن يتبنى أحكاما وقوانين تشريعية يباشر الحكم ورعاية الشئون بحسبها. وذلك التبني قد يكون واجبا على الامام في الاحوال التي لا يستطيع أن يقوم بشئون الحكم أو رعاية شئون الدولة الا عند تبنيه حكما معينا فيها، مثل ما يتعلق بوحدة الدولة

جمع الزكاة أو فرض الخراج وعقد المعاهدات مع الدول الاجنبية وما شابه ذلك. ويكون التبني واجبا، كذلك، لكل حكم ثبت بالنص وأجمع عليه المسلمون كوجوب الجهاد واباحة البيع وتحريم الربا وحرمة الزنا ونحو ذلك. أما أذا تمكن الخليفة من رعاية الشئون وفق أحكام الشريعة دون أن يتبنى حكما معينا في ذلك فان التبني يكون جائزا له في هذه الحالة وليس واجبا عليه، وذلك كالعقوبات التعزيرية مثلا حيث ليس ضروريا أن يتبنى عقوبة محددة لها، وله ترك تحديد العقاب لقضاة الحسبة، اذ أن الاصل في التبني أنه مباح الا اذا كانت رعاية الشئون الواجبة لا تتم الا بالتبني فيفعل ذلك حينئذ للحاجة اليه. أضف الى ذلك، أن كثرة التبني في الاحكام الاجتهادية تؤدي الى تقييد الاجتهاد في المسائل المتبنى فيها وفي ذلك أضعاف للفكر والنظر ممن يناط بهم تنفيذ هذه المسائل من قضاة وولاة وموظفين.

أما الأمور التي لا يرتبط تنفيذها بالدولة ويقتصر دور الدولة فيها على الاشراف العام نحو أمور العقائد والعبادات التي اختلفت فيها اجتهادات العلماء والفقهاء، والتي هي علاقة الانسان بخالقه تعالى. ولا يترتب عليها أحكاما جماعية فلا توجد حاجة للتبني من قبل الدولة فيها. فواقع العقائد والعبادات أنها علاقة بين الانسان وخالقه تعالى، ولا ترتبط بالغير مما يجعل التبني فيها من قبل الدولة تبنيا لغير حاجة، بالإضافة الى ذلك، يؤدي التبني في الآراء الاسلامية المختلفة في أحكام العبادات والعقائد الى الاكراه في الدين في الامور المختلفة بين المسلمين، مما يؤدي الى الحرج بين المسلمين ويحدث فتنة بينهم، كما ظهر من حوادث التاريخ عندما تبنى المامون فتنة خلق القرآن وما ظهر من تنازع بين المسلمين فيها أدى الى تكفير بعضهم بعضا، وفي هذا ضرر وتفريق لوحدة الامة. وكل ما يؤدي الى الضرر والفرقة فهو محرم شرعا. ولهذا فان الاصل أنه ليس للإمام أن يتبنى ويلزم المسلمين في أحكام العبادات والعقائد المختلف فيها بين المسلمين، منعا للحرج عنهم، ومنعا لتفريق المسلمين ولعدم الحاجة الى ذلك لرعاية الشئون.

ويستثنى من ذلك العبادات التي تقتضي رعاية الشئون التبني فيها كجمع أموال الزكاة، ودخول شهر الصوم، وتحديد الاعياد الاسلامية لكن هذا التبني يكون مع ذلك الاستثناء من القاعدة الثابتة بأن لا يتبنى الامام ولا يسن قانونا تشريعيا الا في ما ثبت بالنص الشرعي وأجمع عليه المسلمون أو عندما لا يمكن رعاية الشئون الواجبة الا به فيصبح التبني حينئذ فرضا.

رابعا: قصر مجالات القوانين الاجرائية على مجالات مخصوصة:

لقد سبق أن بينا أن واقع القوانين الاجرائية هو الانظمة والاحكام ذات العلاقة بالوسائل والاساليب المطلوبة لتنفيذ الحكم الشرعي أو بعبارة أخرى هي الإلزام أو المنع من مباح معين يعد وسيلة أو أسلوبا متعلقا بالحكم الشرعي. ولقد ذكرنا أن للإمام تبني ذلك بحسب المصلحة مع اشتراط عدم مخالفة الشرع.

وبالنظر في الاحكام الشرعية التي تتطلب قوانين اجرائية في الدولة نجد أن هذه تقتصر على أوضاع مخصوصة منوط اقامتها بالدولة وتشمل أمرين هي:

١ – اقامة فروض الكفاية المنوطة بالدولة.

٣ - تنظيم الملكية العامة ومرافق الجماعة، وتنظيم الشئون الادارية الخاصة بالدولة.

أما فروض الكفاية فانه يجب على المسلمين بوصفهم جماعة اقامتها ويأثموا جميعا أن لم يقيموها وان اقامها البعض سقط عن الباقين، ومثال هذه الفروض: والانفاق على ذوي الحاجة وابن السبيل والمساكين ممن لا يجدون عائلا ولا نفقة، ونحو ذلك. فان كان اقامة هذه الفروض يتعلق بتنظيم الدولة فان للإمام ان يضع قانونا اجرائيا لتنظيم ذلك

أما من حيث تنظيم المباحات فان المباح المؤدي الى ضرر ممنوع شرعا. لما ثبت من قول رسول الله «لا ضرر ولا ضرار» وثبت بإجماع الصحابة الزام عثمان ﷺ الرعية بقراءة قريش للمصحف دفعا للضرر وفرقة المسلمين كما سبق بيانه. كما أن المباح المؤدي الى حرام يكون حراما حيث اتفق الفقهاء على سد الذريعة التي توصل الى حرام وأن الوسيلة الى حرام محرمة، ولهذا يجوز للدولة التدخل في وضع قانون اجرائي في ذلك. فمثلا حرمت الشريعة صناعة الخمر، فيجوز للدولة أن تضع قوانين اجرائية تحدد من خلالها شروط صناعة الادوية أو المنتجات الصناعية التي يدخل الكحول في تركيبها حتى لا ينجم عن ذلك تصنيع للخمور المحرم صنعها وهكذا.

أما من حيث تنظيم المباحات الخاصة بشئون الدولة فان للإمام، بوصفه المسئول عن موظفي الدولة والجيش، أن يسن قانونا اجرائيا للأساليب والوسائل المناسبة لذلك ويلزم بها من يتعلق بهم ذلك. فله أن يحدد تفصيل أعمال موظفي الدولة، وأن يضع تشكيلا معينا للجيش ويلزم به. وقد ثبت منع الرسول عليه [redacted] عماله على الزكاة من قبول الهدايا، كما ثبت فعل الخلفاء الراشدين بالزام ولاتهم وعمالهم على الامصار

كما أن المرافق العامة والملكية العامة للجماعة تستدعي تدخل الدولة حتى لا يختص افراد دون غيرهم بالاستئثار بها فالطرق مثلا من مرافق الجماعة ويحتاج المرور بها الى تنظيم فللإمام أن يسن قانونا للمرور يحدد كيفية السير والاشارات الضوئية كوسائل لذلك، والملكية العامة نحو مناجم المعادن والاحراش والغابات والانهار الجارية ومجرى السيل كلها يستدعي تنظيم الانتفاع بها وسائل معينة. وقد ثبت أن الرسول عليه الصلاة والسلام نظم توزيع مياه مجرى السيل، وجعل مناجم المعادن التي لا تنقطع والماء والكلاء والنار شراكة بين المسلمين، وثبت أن عمر ﷺ منع في جمع الصحابة استخدام مراع معينة وجعلها لرعاية خيل الجهاد مما يدل على للدولة التدخل في تنظيم المرافق والملكية العامة بوضع القوانين الاجرائية المناسبة لذلك وهكذا.

يتضح مما سبق أنه ليس للدولة التدخل بالمنع والالزام بإصدار قوانين اجرائية للأساليب والوسائل في غير الاحوال السابق ذكرها، حيث أن الاستقراء للأدلة الشرعية يدل على قصر التدخل في هذه الامور فقط دون غيرها في التبني. وعليه فليس للدولة، مثلا، سن قانون اجرائي يمنع تعدد الزوجات أو الطلاق أو يمنع نكاح المسلم للمسلمة بسبب الانتساب القبلي أو الاقليمي، لان ذلك كله خارج عن مجال القوانين الاجرائية من فروض كفاية وتنظيم المباحات، فيكون في حقيقته تحريم لما أحل الله.

ومما سبق يظهر أن القوانين الاجرائية قد قيدت بعدم مخالفة الشريعة بحال حيث لا يجوز اتخاذ قانون اجرائي أو

يوب مخالف للشرع، كما فصل الشارع المجالات التي يجوز سن القانون الاجرائي فيها وهي اقامة فروض الكفاية وتنظيم المباحات الخاصة بالدولة.

خامسا- الشورى وخضوع الدولة لمحاسبة الامة فيما يتعلق بسن القوانين وتبني الاحكام:

ومن الضمانات التي أقرها الشارع، للتأكد من انضباط التشريع في المجتمع الاسلامي ضمانة سابقة لتبني التشريعات وضمانة لاحقة له. أما الضمانة السابقة فتتمثل في حرص الشريعة الاسلامية على اقرار مبدأ الشورى الاسلامي مصداقا لقوله تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} حيث جعل الاسلام الشورى وسيلة لتوجه أعمال الحاكم وخير ضمانة لعدم احداث تشريعات مخالفة للشرع. وقد أقر الصحابة رضوان الله عليهم مبدأ الشورى في مثل هذه المسائل فقام عمر ﷺ بمشاورة الصحابة فيما يتعلق بوقف الاراضي الخراجية والتزام الحاكم المسلم بالشورى في هذه الامور يضمن له رضا المسلمين عما يصدره من قرارات ويتمكن بالتالي من الحصول على الدعم الكافي لحسن تطبيق الانظمة في المجتمع الاسلامي، ويحول دون ذلك فجوة أو جفوة بين الحاكم والمحكوم مما يعمق المشاركة السياسية لأفراد الأمة في النظام السياسي الاسلامي

أما الضمانة اللاحقة فتتعلق بحق الامة في محاسبة الامام انطلاقا من واجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مصداقا لقوله تعالى {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ}، فعلى الامة المسلمة تقع مسئولية التأكد من حسن تطبيق الاسلام ومراقبة انحراف الحاكم عن الشرع الاسلامي فقد أوجب عليها الشرع انكار المنكر

ومن الضمانات الاساسية التي أقرها الاسلام الرجوع الى الشرع الاسلامي متمثلا في القضاء الشرعي عند حدوث نزاع بين الحاكم والمحكوم فيما يتعلق بمخالفة التشريعات المتبناة للشريعة أو تجاوز الامام ما حول من صلاحيات في ذلك مصداقا لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} فالرد إلى الله وإلى الرسول هو الرد الى كتاب الله تعالى وسنة نبيه والقضاء الشرعي هو المخبر عن حكم الله ورسوله على وجه الالزام وقد أشار الفقهاء الى الجهة المنوط بها التأكد من شرعية القوانين وهي محكمة المظالم" النظر فيما عجز عنه الناظرون من الحسبة في المصالح العامة. كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي في طريق عجز عن منعه والتحيف في حق لم يقدر على رده فيأخذهم بحق الله". ولهذا يتولى قاضي المظالم صلاحية القضاء على أولي الامر ومن بيدهم السلطان في المجتمع السلامي بمراقبة انبثاق سن التشريعات عن الاسلام وعدم احداث أنظمة تخالف الاسلام مطلقا.

الأسبوع الخامس

طرق استنباط واظهار الاحكام الشرعية: